بهذه الشهادة شيا من قبل ان الارض قد يكون يستحق بكونها في يده ملكها
انتهى فحيث تقرر هذا بقي الكلام في هذه العجالة مع واضع اليد بالشراء وهو
دعوة الخارج مع ذي اليد وكلاهما يدعي الوصول اليه من جهة واحدة فان
اقاما البينة ولم يؤرخا فبينة واضع اليد اولى وكذلك اذا رخا وتاريخهما
سواء وان كان احدهما اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما دون الاخر فهما كان
فبينة واضع اليد اولى ثم كما يصح الا في الملك قال الامام هلال في احكام الوقف
وقفه ما نصه قلت رايت رجلا اشترى من رجل ارضا وقبضها ووقفها
ثم جاء رجل فاستحقها واجاز البيع قال البيع جايز والوقف باطل لانه يوم
وقفها لم تكن ملكا له كان المشتري انما ملكها بعد الاجازة ولهذا قال علماؤنا
ان الدين فيما يسوغ فيه الاجتهاد يحكم بصحة الوقف اذا ثبت عنده ان الواقف
مالك لما وقفه وان لم يثبت ذلك لا يحكم بالصحة بل يفسخ الوقف وهو جيد

الوقف؛

وسئل عن شخص وقف ارضا على ولده وشرط انها وقف على الذكور دون الاناث
وصرح فيه بانه اذا انقرض الاناث للاكل والشرب يصرف لهن من ثمرة
ذلك في عام ما يكفيهن وبعد شروط الواقف المذكور المانعة عن فساده وما
الواقف ولم يترك غير الولد الموقوف عليه ما ذكر فمات الولد عن اربعة
ذكور وبنتين وما تت الذكور واحد هم بثلث نصيبه لشخص اجنبي
والحال ان كتاب الوقف لم يثبت عند حاكم فادعت البنتان بالمال الموقوف
انهما احق من الناس الاجانب فما حكم الله في ذلك وهل الوقف والوصية
صحيحة وهل البنات يمنعن من الوقف **فاجاب** الوقف صحيح وان لم يحكم به
حاكم كما هو مذهب ابي يوسف وهو المفتى به والوصية باطلة واذا شرط
الواقف ان وقفه على الذكور من الاولاد دون الاناث يتبع شرطه في ذلك
وما شرطه للاناث من اعطايهن من غلة الارض قدر كفايته نفقتهن
في كل عام فهو جايز ويصرف لهن ذلك اذا احتجن ثم ينظر ان كان الواقف

شرط

شرط ذلك للاناث من ذريته ابدا ما تناسلوا يعطى الناظر للبنتين الموجودتين
كفايتهما اذا احتاجتا والباقي يكون للفقراء حيث انقرض الذكور من ذرية الواقف
وسئل عن رجل وقف وقفا وشرط النظر لرجل اخر ثم من بعده لبنيه وبني
بنيه الارشد فالارشد بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل ذكرا كان او انثى ابدا ما تناسلوا
فاذا انقرضوا ولم يبق منهم احد كان النظر لذلك لناظر الحرم الشريف فمات
الرجل المذكور وترك اولادا ذكورا واناثا فمات الذكور وبقي الاناث وبعض
اولاد الذكور فهل بنيه وبني بنيه دون الذكور والاناث وهل للاناث
تولية ذلك بعد انقراض ذكور الاصلاب ام لا فان لم يكن لهن ذلك فهل يكون
النظر لاولاد هن من البطون العلا **فاجاب** قال الامام الخصاف في
كتابه احكام الاوقاف ما نصه قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على بني وله بنون وبنات قال تكون الغلة للبنين والبنات
جميعا الا ترى لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على اخوتي وله اخوة وأ
خوات ان الغلة لهم جميعا لقوله تعالى فان كان له اخوة ان الاخوة والاخوات
سواء قال الامام هلال في احكام وقفه ما صورته قلت ارايت لو قال
ارضي صدقة موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات قال هم جميعا في الوقف
سواء قلت وهذا بمنزلة قوله بني فلان فالبنون والبنات فيه سواء وذكر
في المنار في الاصول للشيخ حافظ الدين النسفي فقال ولجمع المذكور بعلامة
المذكور يتناول المذكور والاناث عند الاختلاط ولا يتناول الاناث المفرد
قال محمد في السير الكبير قال من في الحصن امنوني على بني وله بنون وبنات ان الامان
يتناول الفريقين انتهى فحيث تقرر هذا وعلى حكمه فقبول الواقف وشرطه النظر
لبني فلان يعم الذكور والاناث ويشملهم ثم ان كانت من هولاء الاناث الموجودات
من بنات الرجل المشروط له النظر ولبنيه من بعده متصفة بالارشدية استحقت
النظر على الوقف المذكور فان استوين في الارشدية كان النظر لاكبرهن سنا كما نص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)